معالي المستشار الجليل الدكتور/ حنفي جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية إجلال وتقدير

أتشرف بان أتقدم باقتراح بقانون:

" تعديل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019"

اطلب من سيادتكم إحالة مشروع القانون للجنة المختصة.

ولسيادتكم التوجيه بما فيه صالح مصرنا الحبيبة.

م
ق
د
م
ه

د/ ايهاب رمزي

عضو مجلس النواب

رقم العضوية ( )

اقتراح بقانون
تعديل القانون رقم 148 لسنة 2019
بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد

المادة الاولى (مادة مستحدثة)

يضاف الى القانون مادة مستحدثة نصها:

مع عدم الإخلال بأحكام البند 6 من مادة 21 من قانون التأمين الإجتماعي و المعاشات الصادر بالقانون رقم 148 سنة 2019

يكون للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته وفقاً لأحكام البند 5 من المادة 18 لقانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 الحق في خلال ثلاثة اعوام من تاريخ العمل بأحكام القانون 148 سنة 2019 المشار إليه في تقديم طلب في الحصول علي المعاش طالما توافرت فيه الشروط و الضوابط الواردة بالبند 5 من المادة 18 من القانون 79 سنة 1975 المشار إليه

المادة الثانية

ينشر هذا القانون ويعمل به من اليوم التالى لنشره

المذكرة التفسيرية

نص الدستور فى المادة (17) منه على ان "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى.
ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.
وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.
وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.
وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".
ويعد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات واحدا من أهم التشريعات التى أقرها مجلس النواب، فهو يمس كل فئات الشعب وجميع العاملين بالدولة وبالقطاع العام والخاص وقطاع الأعمال والعمالة غير المنتظمة، وأصحاب المعاشات، ليصبح تشريع اجتماعى اقتصادى ملح وضروري.

ويستهدف القانون الجديد توحيد مزايا التأمين الاجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع، لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

الا ان تطبيق مواد هذا القانون أفرزت بعض المشكلات على ارض الواقع، من ضمنها مشكلات المعاش المبكر والتسويات الخاصة به.
لاسيما للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته وفقاً لأحكام البند 5 من المادة 18 لقانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975

وهذا ما دفعنا للتقدم بمادة مستحدثة تهدف اعطاء الحق للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته وفقاً لأحكام البند 5 من المادة 18 لقانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975، في خلال ثلاثة اعوام من تاريخ العمل بأحكام القانون 148 سنة 2019 المشار إليه في تقديم طلب في الحصول علي المعاش طالما توافرت فيه الشروط و الضوابط الواردة بالبند 5 من المادة 18 من القانون 79 سنة 1975 المشار إليه